يواجر الارض منه سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره ان يؤدي خراجه من كره
فانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من مال عليه من الغنى وفي التتمة قبيله وفي وكالة
المبسوط من وكل وكيلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل فركبها
فهو ضامن لها لعدم رضاء المالك بركوبه ولا يرجع به على الموكل لانه في الركوب
غير عامل له ولا مامور به من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق
من غير ركوب فان كانت لا تنقاد لا يضمن الوكيل لان المالك رضي بركوبه حين رضي
الدعابى وعن نصير ره اذا فرغ من الانتفاع بالدابة وسيبها ووضع عليها الشكال
ونام ساعة ضمن دفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك او ارسله
ليقبضها ثم انكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال
فقال لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه واذا
حلف تبين ان المستعير دفعه الى غير المالك بغير اذنه ثم اذا ضمنه المستعير لا يرجع به على
الذي قبضه منه لانه صدقه فيما ادعى وفي زعمه ان المالك ظالمه حين ضمنه وليس
للمظلوم ان يظلم غير ظالمه في رس فتاوى قاضي خان المستعار شيئا لينتفع به
فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الرهن
والوديعة وفي عارية نظم الزندوسي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد
امينا كما كان الا المستاجر والمستعير فانهما يبقيان ضامنين وفي الخلاصة الوكيل بالبيع
اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع كما امر ببيعه جاز وكذا الوكيل
بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال ينفع في
حاجته ثم عاد وفي الخلاصة اذا استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن
الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن وفي عارية
فتاوى قاضي خان رجل اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده ضمن ذكر في الخلاصة فيما يتفاوت ام لا وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت
كالارض استعار من آخر دابة فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة
لا تثبت بالسكوت وهو ايضا وليس للمستعير ان يواجر المستعار فاذا اجر كان ضامنا
وكان الاجر له فتاوى قاضي ظهير استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع فركبه واركب

مع نفسه رجلا آخر فاسقط جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين لكن ان انتقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه ماذون
فيه وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركب اثنان فاما اذا لم يكن كذلك
وهو اتلاف فيضمن جميع النقصان في الفتاوى السمرقندية من استعار دابة فردها
مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد الاجير مسانهة او مشاهرة لانه امانة فله
حفظها بمن في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم
على الدابة وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان لم يدفع اليه دايما يدفع اليه
احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن في الهداية استعار دابة ليركبها في حاجة الى
ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن خلاصة
اذا طلب المعير من المستعير فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى
ثم سرق من المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب فلا ضمان عليه وان كان
قادرا على الدفع وقت الطلب فهو على وجوه ان اظهر المعير السخط او لم يظهر
لا السخط ولا الرضاء ففي الوجهين يجب الضمان وان اظهر الرضاء وقال لا باس
به فلا ضمان على المستعير ويكون هذا من المعير ابتداء عارية وفي الخلاصة الوالد
لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملك ان يعير **كتاب الوديعة**
المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان
كانت بحيث يراها فلا ضمان وان كانت بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن
وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة فذهب
قبل ان غاب بصره فهو ضامن من قاضي ظهير رجل له على رجل الف درهم فقال
ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وفي العيون
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين فاخذ المستقرض
العشرة ليردها فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة والتخريج ظاهر
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على احد فان